

مرسوم رقم () لسنة 2021م
بشأن تأجيل الانتخابات العامة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 2021م بشأن الدعوة لإجراء انتخابات تشريعية
ورئاسية ومجلس وطني،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (8) لسنة 2021م بشأن تشكيل محكمة قضايا الانتخابات،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2021م بشأن تخصيص عدد من المقاعد في المجلس
التشريعي للمواطنين المسيحيين،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (5) لسنة 2021م بشأن تعزيز الحريات العامة،
وبناء على قرار اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، في ضوء منع سلطات الاحتلال
إجراء الانتخابات في القدس العاصمة وفقاً للقانون،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تأجيل الانتخابات العامة، (التشريعية والرئاسية، والمجلس الوطني)، التي تمت الدعوة
لإجرائها بالمرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 2021م الصادر بتاريخ 2021/01/15م، إلى حين
توفر شروط إجرائها في الأراضي الفلسطينية كافة، وفي مقدمتها القدس العاصمة، وفقاً
لأحكام القانون.

مادة (2)

تتولى لجنة الانتخابات المركزية اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ أحكام هذا المرسوم وفقاً
للقانون.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

دولة فلسطين
السلطة الوطنية

مرسوم رقم 1 لسنة 2021م
بموجب نجل القانون رقم 1 لسنة 2002م

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/04/30م

~~محمود عباس~~

~~رئيس دولة فلسطين~~

~~رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية~~